

تطور نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر

والتحول النوعي على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020

« Evolution of the monitoring system of elections in Algeria
and the qualitative change following the constitutional
amendment of 2020 »

السيد : عمار بوضياف
عضو المحكمة الدستورية

ملخص :

لقد شهد نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر تطورا كبيرا بين مرحلة وأخرى، ففي زمن معين كانت الإدارة تمارس دورا رائدا في مجال العمليات الانتخابية على اختلاف أنواعها، وفي كل مراحلها. وعرف نظام الرقابة على الانتخابات بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 خاصة، تحولا ولو جزئيا باستحداث الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، ثم تلاها صدور القانونين العضويين 10-16 و 11-16.

وكان للحراك الشعبي الأصيل، عظيم الأثر في ظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، اعتبارا أن وجود هيئة محايدة مستقلة كانت أحد المطالب الشعبية لضمان نزاهة وشفافية وحياد العمليات الانتخابية، من أجل ذلك صدر القانون العضوي 07-19 و 08-19.

وحمل التعديل الدستوري لسنة 2020، الجديد فيما خص مؤسسات الرقابة، فتم استحداث المحكمة الدستورية، وعهد إليها الفصل في بعض الطعون الانتخابية، كما تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وجعل المؤسس الدستوري قراراتها مؤقتة قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية فيما خص بعض العمليات الانتخابية.

يعالج هذا المقال مختلف مراحل تطور نظام الرقابة على الانتخابات بالتركيز على المستحدث بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020، والأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الكلمات المفتاحية: رقابة الانتخابات، الطعون الانتخابية.

Abstract :

Algeria's electoral monitoring system has evolved considerably from stage to stage. At a certain time, and at all stages, the administration played a leading role in the field of all kinds of electoral processes. The electoral monitoring system knew, pursuant to the constitutional amendment of 2016 in particular, albeit in part, transformed by the introduction of the Supreme Electoral Supervisory Authority, followed by the promulgation of two Organic laws 16-10 and 16-11.

The genuine popular Hirak had a great impact on the emergence of the Independent National Electoral Authority, considering that the existence of an independent impartial body was one of the people's demands for ensuring the integrity, transparency and impartiality of the electoral process to that end, Organic laws 19-07 and 19-08 have been promulgated.

The new 2020 constitutional amendment brought innovations with regard to supervisory Institutions. The Constitutional Court was created and entrusted with deciding on certain electoral appeals. The Independent National Electoral Authority was established, whose decisions were made provisional subject to appeal before the Constitutional Court on certain electoral processes by the Constituent.

This paper tackles the various stages of the electoral control system evolution by focusing on the new constitutional amendment of 2020 and the ordinance 21-01 relating to Organic Law on the Electoral System.

Keywords : Election monitoring, electoral appeals.

مقدمة :

يمثل الفعل الانتخابي في كل دولة مظهرا حضاريا، لأنه يقوم على فكرة اختيار الشخص للشخص، أي اختيار الناخب للمنتخب، أو المحكوم للحاكم. كما تعد الانتخابات وسيلة من وسائل المشاركة السياسية، وتمكن المواطن من المساهمة في صنع القرار.

وعلى صعيد آخر تشكل الانتخابات مظهرا من مظاهر المواطنة والانتماء لدولة ما، وتعمل على ترقية الشعور بالانتماء للدولة، والولاء لها. ومن ثم لا عجب أن يقتصر حق الانتخاب باعتباره حقا سياسيا على الوطنيين دون غيرهم ولا يمتد للأجانب.

وما من شك أن الانتخابات تعبر عن مدى ديمقراطية النظام السياسي، وتمكن الشعب من اختيار ممثليه في مختلف الهياكل

الانتخابية، وبذلك يتجسد المبدأ الدستوري "الشعب مصدر كل سلطة"، وهو ما نصت عليه المادة 7 و8 من الدستور.¹

ويحمل الفعل الانتخابي، بعدا دوليا يتجلى من خلال المواثيق والصكوك الدولية، يأتي على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في نص المادة 21 منه : "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية". وجاء في ذات المادة : "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين...".

وقد صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 63.²

كما يتجلى البعد الدولي لحق الانتخاب وحق الترشح في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء في المادة 25 منه : "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

(أ)- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب)- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"،

وقد صادقت الجزائر على هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 بتاريخ 16 مايو 1989³ ونشر الملحق الخاص بهذا العهد في الجريدة الرسمية سنة 1997.⁴

وتجلى حق الترشح وحق الانتخاب أيضا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم 87-37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، وهذا في المادة 13 منه.⁵ كما تجلى أيضا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-62 المؤرخ في 15 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في تونس في شهر مايو 2004، بموجب المادة 24 منه.⁶

واستنادا لما تقدم ظهر على الصعيد الدولي ما يسمى بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الانتخابات، وحظي الحق في الانتخاب والحق في الترشح باهتمام هيكل الأمم المتحدة وعلى رأسها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتي تمثل الانتخابات النزيهة بالنسبة إليها عنصرا ضروريا وأساسيا لبيئة تحمي حقوق الإنسان.⁷

وفضلا عما سبق ذكره وبيانه، تساهم الانتخابات في بناء وتأسيس هيكل الدولة (انتخاب رئيس الجمهورية - انتخاب البرلمان بغرفتيه -

انتخاب المجالس المحلية)، وتضفي على هذه الهياكل جميعا الشرعية الشعبية، بما يعزز أركانها على المستوى الجماهيري والشعبي.

إن الدارس لتطور الأنظمة الانتخابية في العالم، خاصة في العقد الأخير، يستنتج لا شك أن كل مشروع يسعى قدر الإمكان عند صياغة قواعد النظام الانتخابي، إلى تبسيط إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية ابتداء، إلى درجة أن الأمر بلغ في المدة الأخيرة حد تمكين المواطنين من التسجيل الإلكتروني في القوائم الانتخابية دون حاجة للتنقل أمام الجهة المعنية، بدل التسجيل الورقي الذي عمر طويلا.

وسعت القوانين الانتخابية المعاصرة جاهدة إلى تبسيط إجراءات الشطب في القوائم الانتخابية عند تغيير الإقامة مثلا، بل الأمر امتد إلى تبسيط شروط الترشح للانتخابات أيا كان نوعها، وكذلك تبسيط إجراءات الاقتراع وغيرها من مناحي الإصلاح المختلفة.

وعلى صعيد نزاهة وشفافية العملية الانتخابية تسعى الأنظمة الانتخابية المعاصرة إلى تقليص دور الإدارة إلى حد بعيد في العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، بل وتحييدها، مع وتوفير سائر الضمانات القانونية للناخب والمنتخب على حد سواء، ولا يكون ذلك قطعا إلا بتمكينه من حقه في الطعن أمام جهة محددة أو أمام القضاء، بما يفرز قدرا عاليا من الثقة والأمان لدى مجموع الناخبين والمرشحين، ويدعم النزاهة الانتخابية وسلامتها، ويوثق الصلة بين الحاكمين والمحكومين.

ولا شك أن تحييد الإدارة في العملية الانتخابية برمتها استلزم تقليص دورها إلى حد بعيد فيما خص:

- ضبط الوعاء الانتخابي تسجيليا وشطبا وتحيينا،
 - دراسة ملف الترشح في كل العمليات الانتخابية،
 - في مرحلة الحملة الانتخابية،
 - في تشكيل وتوزيع مراكز ومكاتب التصويت،
 - في مرحلة الفرز،
 - في مرحلة جمع المحاضر وتركيز النتائج،
 - في مرحلة الإعلان عن النتائج،
- هذا كله مع توفير ضمانات الطعن للناخب والمرشح.

والدارس لتطور النظام الانتخابي الجزائري في المرحلة ما بعد الاستقلال يستنتج أن الجزائر انخرطت، وبعمق، في هذا المسعى خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تم تأسيس هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194،⁸ وحدث التطور النوعي سنة 2019، حيث تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07-19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019.⁹

وجاء التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020، ليعلن عن دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو الحدث الذي برز لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية، واعترف لها الدستور للسلطة الوطنية المذكورة، بالولاية الشاملة والكاملة على كل العمليات الانتخابية بموجب

المادة 202، بما أحدث بحق ثورة في مجال مؤسسات الرقابة، وجسد مبدأ حياد الإدارة تجاه العمليات الانتخابية على اختلاف أنواعها. وهو ما سنبيّنه تفصيلا من خلال هذه الدراسة.¹⁰

وتأسيسا على ما تم ذكره تطرح هذه الدراسة إشكالية مدى توافق النظام الانتخابي في الجزائر مع المعايير الدولية من أجل ضمان نزاهة وسلامة وشفافية العمليات الانتخابية، وهذا في ضوء التجارب الدستورية المختلفة، وما نتج عنها من قوانين انتخابية.

والهدف الأساس من وراء هذه الدراسة هو الوقوف عند حقيقة تطور نظام الانتخابات في الجزائر من مرحلة سيطرت فيها الإدارة على مجريات العملية الانتخابية في كل مراحلها، لنصل إلى مرحلة سلبت فيها الإدارة تماما من كل اختصاص يتعلق بالعمليات الانتخابية خاصة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، وما أفرزه من نظام انتخابي حمّله الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي كرس مبادئ جديدة، وأحكاما غير مسبقة في مجال الانتخابات، سنتناولها بالشرح والتحليل.

ومن منطلق أن تطور المنظومة الانتخابية في الجزائر شمل جوانب عديدة ومتنوعة يصعب التطرق إليها، والإحاطة بها جميعا في دراسة الحال، كما أن تجربة الجزائر فيما خص المنظومة الانتخابية تجاوزت ستة عقود من الزمن بما يتعذر التطرق لهذا الكم الهائل والوفير من النصوص القانونية التي صدرت في مراحل مختلفة، وفي ظل منظومة دستورية معينة، لذا فضلنا الاقتصار في جانب التطور من حيث أداة التشريع

الانتخابي، والوقوف عند اختصاصات الإدارة فيما يخص العمليات الانتخابية، ثم نبرز بعدها ظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقانون عضوي، ثم مرحلة التأسيس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ونتطرق بعدها لتأسيس المحكمة الدستورية واختصاصها في مجال الطعون الانتخابية، وكذلك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وعلاقتها بالمحكمة الدستورية، وهو ما سنتناوله من خلال الخطة التالية:

- **المبحث الأول :** تحول أداة التشريع المتعلق بالانتخابات من قانون إلى قانون عضوي ودور كبير للإدارة في مجال العملية الانتخابية.
- **المبحث الثاني :** ظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقانون عضوي والولاية الشاملة في مجال العمليات الانتخابية.
- **المبحث الثالث :** المستحدث بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الرقابة على الانتخابات.
- **خاتمة.**

المبحث الأول : تحول أداة التشريع المتعلق بالانتخابات من قانون إلى قانون عضوي ودور كبير للإدارة في مجال العملية الانتخابية :

شهدت الجمهورية الجزائرية منذ استقلالها وإلى اليوم تجارب دستورية كثيرة أملت فيها جملة من الاعتبارات الموضوعية. وكانت البداية بدستور 1963،¹¹ والذي عاش أياما معدودة، ليتبع بدستور 1976¹² والذي صدر في زمن الأحادية الحزبية، وعمل على تثبيت أركانها،¹³ كما شحن

بالتوجه الاشتراكي.¹⁴ وعرف هذا الأخير تعديلات كثيرة، فتم تعديله سنة 1979،¹⁵ ثم سنة 1980،¹⁶ ثم سنة 1988.¹⁷ وشهدت الجمهورية الجزائرية ميلاد دستور 1989 (18) والذي أفرغ من التوجه الاشتراكي، خلافا لسلفه، وأقر التعددية الحزبية،¹⁹ واستحدث بعد غياب طويل، المجلس الدستوري.²⁰ ثم عرفت البلاد تعديلا دستوريا واسع النطاق سنة 1996،²¹ والذي استحدث على صعيد المؤسسة التشريعية، الثنائية البرلمانية²² كما استحدث على الصعيد القضائي، ازدواجية القضاء وجاء مؤسسا لمجلس الدولة ومحكمة التنازع،²³ وشهد هو الآخر تعديلا جزئيا سنة 2002،²⁴ وأيضا 2008،²⁵ وفي مرحلة أخرى شهدت الجزائر تعديلا آخر سنة 2016،²⁶ والذي جاء مستحدثا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،²⁷ ثم التعديل الأخير لسنة 2020،²⁸ والذي حمل عديد الأحكام المستحدثة وغير المسبوقة لعل أهمها فيما خص موضوع دراستنا هو استحداث المحكمة الدستورية،²⁹ وأيضا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.³⁰

ومن المؤكد أنه سيكون لهذه التعديلات الدستورية انعكاس وتأثير على نظام الانتخابات بما فرض تعرضه هو الآخر لتعديلات فضلنا أن نقسمها لمرحلتين كبيرتين، مرحلة تكريس نظام الانتخابات بموجب قانون، ومرحلة ثانية تكريس نظام الانتخابات بموجب قانون عضوي، وهو ما ستناوله في المطالب التالية :

المطلب الأول : تكريس نظام الانتخابات بموجب قانون ودور كبير للإدارة فيما خص العمليات الانتخابية : (مرحلة من سنة 1980 إلى ما قبل التعديل الدستوري لسنة 1996) :

مر النظام الانتخابي في الجزائر في المرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 1996 بصدور عديد القوانين الانتخابية برزت حتى في منظومات أخرى كقانون البلدية لسنة 1967، وقانون الولاية لسنة 1969، ونظرا لتعددتها وكثرة أحكامها فضلنا الاقتصار على القوانين الانتخابية الشاملة والخاصة، سيما بعد ظهور الدستور الثاني للبلاد سنة 1976، نستعرض بعض أحكامها فيما يلي مع التركيز على دور الإدارة في العمليات الانتخابية، وهو ما سنبينه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : دور الإدارة في العمليات الانتخابية في ضوء القانون 80-08 :

يجدر بنا التتويه في البداية أن الجزائر عرفت مرحلة يمكن وصفها بالأولى أو الانتقالية التي تميزت بتشتت وتعدد وتوزيع الأحكام المتعلقة بالانتخابات على قوانين عديدة. كما تميزت بتواجد حزب وحيد في ميدان الترشيحات للانتخابات المختلفة، مما أفقد العملية الانتخابية من كل روح للمنافسة.

ولعله مما يذكر في هذا المجال ابتداء هو صدور المرسوم 63-306 بتاريخ 20 أوت 1963 يتعلق بقانون الانتخابات،³¹ فقد اعترف هذا النص للإدارة بممارسة اختصاصات ذات صلة بالعملية الانتخابية، من ذلك على

سبيل المثال لا الحصر سلطة رئيس الدائرة في تشكيل مراكز ومكاتب الاقتراع، وهو ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم. كما نسجل أيضا تواجد ممثل الإدارة في لجنة مراجعة القوائم الانتخابية وهو ما تضمنته المادة 2 من المرسوم 307-63 صادر بنفس التاريخ أعلاه.³²

وإذا عدنا للقانون رقم 64-245 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1384، يتعلق بانتخابات المجلس الوطني، نجد المادة 5 منه صرحت بأن الترشح للمجلس يكون باقتراح من حزب جبهة التحرير الوطني، مما جعل حالة المنافسة شبه مفقودة في هذه المرحلة.³³

وعرفت البلاد صدور نص تشريعي في غاية من الأهمية يتمثل في الأمر 67-24 مؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي،³⁴ حيث تضمن بابا بأكمله هو الباب الثاني تحت عنوان "النظام الانتخابي"، المواد من 33 إلى 78. وجاءت المادة 34 منه لتحسم الأمر في أن الترشيحات للمجالس الشعبية البلدية يقدمها الحزب، بما يؤكد غياب التنافسية في العملية الانتخابية. كما اعترفت المادة 6 لعامل العمالة أي الوالي بتشكيل مكاتب التصويت بقرار منه.

وفي نفس السياق والتوجه صدر الأمر 69-38 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 مايو 1969 يتضمن قانون الولاية، حيث خصص هو الآخر الفصل الأول من الباب الثاني للنظام الانتخابي المواد من 7 إلى 35 منه، وجاءت المادة 8 منه لتفرض تقديم الترشيحات في المجالس الشعبية

الولائية عن طريق الحزب، وهو ما يعني استمرار غياب التنافسية في العملية الانتخابية.³⁵

وصدر بعد ذلك الأمر رقم 76-13 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 سبتمبر سنة 1976 يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة شروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، والذي اعترفت المادة 6 منه لحزب جبهة التحرير الوطني دون سواه بتقديم مرشحين للمجلس الشعبي الوطني.³⁶

وحملت سنة 1980 الجديد بصدور القانون رقم 80-08 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات³⁷ وهذا في ضوء دستور 1976، الذي أسس للنظام الاشتراكي، دل على ذلك اعتماد هذا القانون في تأشيراته على الميثاق الوطني كوثيقة ايدولوجية تحكم كل مفاصل الدولة ومختلف هياكلها، كما أسس هذا الدستور للأحادية الحزبية وجعلها من ركائز النظام السياسي، فلا ترشح للانتخابات أيا كان نوعها إلا من خلال هياكل الحزب الواحد. وتضمن هذا القانون 161 مادة.

وجدير بالإشارة أن قانون 1980، وخلافا لوضع سابق، جمع بين طياته كل الأحكام المتعلقة بالانتخابات، سواء انتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما تضمنته المواد 63 منه وما يعدها. كما شملت أحكامه الانتخابات الرئاسية (المادة 109 وما بعدها)، والاستفتاء (المادة 117 وما بعدها). وجاء مصرحا بإلغاء كل الأحكام المخالفة له (المادة 160).

ولم تخصص قواعده فقط للانتخابات المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية والمجلس الشعبي الوطني، بل امتدت لتشمل الانتخابات في القطاعات الاشتراكية كمجالس العمال، والقطاع الفلاحي وغيرها وهو ما بينته بوضوح أحكام الباب السادس من القانون المذكور.³⁸

وأسند القانون أعلاه من خلال عديد الأحكام للإدارة ممثلة في الولاية والدائرة والبلدية من جهة، ووزارة الداخلية من جهة أخرى، أدوارا متنوعة تمس العملية الانتخابية، يمكن الاستدلال بجانب منها على سبيل المثال كما يلي:

يمارس الوالي اختصاصا يتعلق بتصحيح القوائم الانتخابية فيأمر طبقا للمادة 23 من القانون أعلاه، وبجميع الطرق بإجراء التصحيحات المختلفة على القوائم الانتخابية.

يتولى الوالي توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بقرار صادر عنه، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون 80-08 المذكور.

يختص الوالي طبقا للمادة 34 من القانون أعلاه بتعيين أعضاء مكتب التصويت.

بإمكان الوالي، بعد ترخيص من وزير الداخلية تقديم ساعة الاقتراع، أو تأخير ساعة الاختتام، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من نفس القانون.

يتولى وزير الداخلية بموجب قرار صادر عنه تحديد المميزات التقنية لورقة التصويت طبقا للمادة 112 من القانون أعلاه.

فصلت المادة 66 من القانون المذكور في مصدر الترشيحات وجعلتها اختصاصا حصريا لحزب جبهة التحرير الوطني، مما أفقد العمليات الانتخابية في هذه المرحلة كل جو يسوده المنافسة بحكم طبيعة النظام السياسي آنذاك.

إذا كان دستور 1976 قد خصص لوظيفة المراقبة فصلا بأكمله هو الفصل الخامس من الباب الثاني المواد من 183 إلى 190، غير أن أجهزة الرقابة اقتصرت على المجالس المنتخبة³⁹ وأجهزة الحزب⁴⁰ ومجلس المحاسبة⁴¹ وغيرها من الهياكل، ولا إشارة لوجود هيئة تتولى رقابة العمليات الانتخابية، وتفسير ذلك طبعا يعود لطبيعة المرحلة السياسية وما فرضته من قواعد وأحكام ملائمة لها.

الفرع الثاني : دور الإدارة في العمليات الانتخابية في ضوء القانون 89-13 :

لقد صدر القانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت 1989 يتضمن قانون الانتخابات.⁴² في ظل مرحلة دستورية تختلف تماما عن سابقتها هي مرحلة دستور 1989،⁴³ الذي أسس للتعددية الحزبية كسابقة لم تعرف البلاد مثلها.⁴⁴

واختفت في دستور 1989 تماما كل الأحكام التي أسست للنظام الاشتراكي، حتى أن تصديره أو تأشيراته جاءت خالية من الإشارة للميثاق الوطني كمصدر للتشريع كما كان سائدا من قبل (مرحلة دستور 1976).

وكان لزاما أن يتأثر قانون الانتخابات 89-13 بالتوجه الدستوري الذي أسس ولأول مرة أركان التعددية الحزبية، فلم يعد الحزب الواحد كعهد مضى صاحب الاختصاص الأصيل والحصري في تقديم الترشيحات للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، بل صار من حق الأحزاب تقديم مرشحيتها.

وإذا كان دستور 1989 يكتب له أنه أسس لمجلس دستوري بموجب المادة 153 منه، واعترف للمجلس الشعبي الوطني بممارسة رقابته على الحكومة بموجب المادة 151 منه، واعترف أيضا لمجلس المحاسبة برقابة الأموال العمومية بموجب المادة 160، إلا أنه مع ذلك لم يؤسس لهيئة أو لجنة أو مجلس أو سلطة تعنى برقابة العمليات الانتخابية.

وأمام هذا الفراغ الدستوري، كان لزاما الاعتراف للإدارة بممارسة عديد الاختصاصات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية نسوق جانبا منها على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

- (1)- بطاقة الناخب تحدد مواصفاتها عن طريق التنظيم طبقا للمادة 22 من القانون 89-13، والتنظيم منوط بالسلطة التنفيذية.
- (2)- ظل الوالي يتمتع بسلطة تقديم أو تأخير الاقتراع بعد ترخيص من وزير الداخلية طبقا للمادة 26 من ذات القانون.
- (3)- يعود للوالي تعيين أعضاء مكاتب التصويت حسب المادة 33 من القانون 89-13

- (4)- اللجنة الانتخابية البلدية يعينها الوالي طبقا للمادة 48 من ذات القانون.
- (5)- الترشح للانتخابات البلدية والولائية يتم على مستوى الولاية طبقا للمادة 65 من القانون المذكور.
- (6)- يمكن الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات البلدية والولائية أمام المحكمة المختصة محليا طبقا للمادة 70 من القانون أعلاه.
- (7)- قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وبذلك حرم المترشح من ضمانة الطعن القضائي مرة أخرى.
- (8)- التصريح للانتخابات التشريعية طبقا للمادة 89 من القانون المذكور يتم على مستوى الولاية.
- (9)- قرارات رفض الترشح الصادرة عن الولايات تقبل الطعن أمام المحكمة المختصة محليا، وهذا القرار لا يقبل الطعن بأي شكل من الأشكال وهو ما قضت به المادة 95 من القانون ذاته.
- صفوة القول مما تقدم أن ما ميز هذا المرحلة الأولى في ضوء القانون 80-08 أو القانون 89-13 المذكورين هو انعدام وجود هيئة دستورية تشرف وتدير وتراقب العمليات الانتخابية، مما فتح السبيل أمام السلطة التنفيذية، ممثلة في الولاية ووزير الداخلية، من أن تمارس جملة من الاختصاصات تمس العمليات الانتخابية، ورد النص عليها في القانونين المذكورين.

المطلب الثاني : تكريس نظام الانتخابات بموجب قانون عضوي : (مرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016):

لقد كان للتعديل الدستوري لسنة 1996 عظيم الأثر في ظهور فئة القوانين العضوية وهذا ما حملته المادة 123 منه والتي ذكرت أهم مجالات القانون العضوي وورد نظام الانتخابات من بينها.⁴⁵

وأوجبت ذات المادة في فقرتها الأخيرة، خضوع فئة القوانين العضوية لرقابة وجوبية سابقة يمارسها المجلس الدستوري، وهو ما فصلته المادة 165 (الفقرة 2) من نفس التعديل المذكور، محددة أن عملية الرقابة تتم بعد مصادقة البرلمان على نص القانون العضوي، وبعد أن يخطر المجلس من قبل رئيس الجمهورية، فيصدر حينئذ رأيا في الموضوع وينشر في الجريدة الرسمية.

وعندما يخطر المجلس الدستوري بشأن القانون العضوي يمارس رقابته على الشكل والإجراءات، كما يمارسها على الموضوع أيضا،⁴⁶ بحكم ما للقانون العضوي من وثيق الصلة بالدستور، وبحكم أن رقابة المطابقة تفرض ذلك.

وقد شهدت المرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، صدور الأمر رقم 07-97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.⁴⁷ ثم صدور

القانون العضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.⁴⁸

وسنتناول في الفرعين التاليين بعض الاختصاصات المنوطة بالإدارة فيما خص العمليات الانتخابية، وهذا طبعا في مرحلة ميزها عدم وجود هيئة أو سلطة أو مؤسسة دستورية يوكل إليها تنظيم العمليات الانتخابية والاشراف عليها وإدارتها ورقابتها.

الفرع الأول : دور الإدارة في العمليات الانتخابية في ضوء الأمر 07-97 :

طبقا للمادة 165-2 من الدستور، أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بتاريخ 23 فبراير 1997، قصد مراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وفعلا بسط المجلس الدستوري رقابته على الأمر المذكور، وأصدر رأيه تحت رقم 02 بتاريخ 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، مسجلا فقط عدم مطابقة عبارة "سياسية" الواردة في البند 14 من المادة 157 من الأمر،⁴⁹ معتبرا باقي أحكام الأمر مطابقة للدستور.

وبالعودة لأحكام القانون العضوي أعلاه، نجده قد اعترف هو الآخر للإدارة بممارسة عديد الاختصاصات المتعلقة بالعمليات الانتخابية يمكن ايجاز بعض منها فيما يلي :

1- يعود للإدارة ممثلة في وزير الداخلية تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب طبقا للمادة 28 من الأمر.

- (2)- يعود للإدارة ممثلة في الوالي توزيع الناخبين على مكاتب التصويت وهو ما نصت عليه المادة 40 من الأمر سابق الذكر.
- (3)- إيداع ملف الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية يتم على مستوى الولاية طبقا للمادة 81 من الأمر. ويكون قرار الوالي طبقا للمادة 86 من ذات الأمر معللا، ويقبل الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال.
- (4)- تملك الإدارة ممثلة في وزير الداخلية تقديم ساعة فتح مكاتب التصويت باقتراح من الولاية طبقا للمادة 34 من الأمر.
- (5)- إيداع ملفات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني يتم على مستوى الولاية وهو ما نصت عليه المادة 108 من الأمر، مع تخويل من رفض ترشحه حق الطعن القضائي أمام المحكمة المختصة، ويكون حينئذ حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهو ما قضت به المادة 113 من ذات الأمر.
- (6)- تمارس الإدارة ممثلة في الولاية اختصاصها فيما تعلق بإيداع ملفات الترشح لانتخابات مجلس الأمة، وهو ما نصت عليه المادة 130 من القانون العضوي المذكور.

الفرع الثاني : دور الإدارة في العمليات الانتخابية في ضوء القانون العضوي 01-12 :

طبقا للمادة 165-2 من الدستور، أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بتاريخ 29 نوفمبر 2011، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ومارس المجلس الدستوري رقابته على القانون العضوي المذكور طبقا للدستور، وأصدر رأيه تحت رقم 03 مؤرخ في 27 محرم عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011،⁵⁰ مسجلا عديد الملاحظات المتعلقة بالشكل من ذلك نقص في بعض البنات الدستورية ذات العلاقة بالنص موضوع الرقابة، ونقص أيضا تعلق ببعض المقتضيات القانونية حيث عمل المجلس على التتويه بشأنها، وضرورة استكمالها، كما وقف المجلس عند عديد الملاحظات المتعلقة بالموضوع، وكشف عن المطابقة الجزئية للدستور بشأن بعض الأحكام، مشيرا في نهاية المطاف أن باقي أحكام الأمر مطابقة للدستور.

وبالعودة لأحكام القانون العضوي 01-12، نجده قد اعترف للإدارة بممارسة جملة من الاختصاصات تتعلق بالعمليات الانتخابية يمكن الوقوف فقط عند بعضها كما يلي :

- (1)- تملك الإدارة ممثلة في وزير الداخلية تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب طبقا لمقتضيات المادة 24 من القانون العضوي 01-12 المذكور.
- (2)- تملك الإدارة ممثلة في الوالي توزيع الناخبين على مكاتب التصويت وهو ما نصت عليه المادة 27 و 36 من القانون العضوي سابق الذكر.
- (3)- إيداع ملف الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية يتم على مستوى الولاية طبقا للمادة 71 من الأمر. ويكون قرار الوالي معللا، كما كان في القانون السابق.
- (4)- غير أن المستجد في هذا القانون بشأن قواعد الاختصاص القضائي أن المنازعة تمثل أمام المحكمة الإدارية لتفصل فيها بحكم غير قابل

للطعن بأي شكل من الأشكال، وهنا نسجل تصريح المشرع بعقد الاختصاص للقضاء الإداري، (المادة 77) خلافا للوضع السابق كان يستعمل كما رأينا المحكمة المختصة دون تحديد طبيعتها.⁵¹

(5)- تملك الإدارة ممثلة في وزير الداخلية تقديم ساعة فتح مكاتب التصويت باقتراح من الولاية طبقا للمادة 30 من القانون العضوي سابق الذكر.

(6)- تتم عملية ايداع ملفات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني على مستوى الولاية وهو ما نصت عليه المادة 91 من القانون العضوي، مع تخويل من رفض ترشحه حق الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية، ويكون حينئذ حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهو ما قضت به المادة 96 من ذات القانون العضوي.

(7)- يملك الوالي المختص إقليميا تقديم ساعة الاقتراع المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 114 من القانون العضوي. ومما تقدم يتبين لنا بوضوح أن أحكام نظام الانتخابات لسنة 1997، وكذا نظام الانتخابات لسنة 2012، اعترفا معا للإدارة بجملة من الاختصاصات تمارسها أثناء بمناسبة العمليات الانتخابية، وهذا أمر طبيعي طالما لم يؤسس التعديل الدستوري لسنة 1996 كما رأينا لسلطة تختص بتنظيم وإدارة العمليات الانتخابية والاشراف عليها ورقابتها.

المطلب الثالث : التعديل الدستوري لسنة 2016 وأثره على نظام الانتخابات:

لقد صدر القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، ليعتمد ويثبت فئة القوانين العضوية ويحدد مجالاتها،⁵² وهو ما حملته المادة 141 منه حيث أدرجت ضمن هذه المجالات نظام الانتخابات، كما ثبت التعديل حكم خضوع القوانين العضوية لرقابة وجوبية سابقة من جانب المجلس الدستوري. وبينت المادة 186 (الفقرة 2) من هذا التعديل أن جهة الإخطار تتمثل في رئيس الجمهورية، وزمن الإخطار يكون بعد مصادقة البرلمان على نص القانون العضوي، أما الأداة التي يستخدمها المجلس الدستوري هي الرأي بوضوح المادة المذكورة.

ومن خلال ما تقدم نستنتج وحدة وتمائل الأحكام الدستورية في كل من تعديل 1996 وتعديل 2016 سابقي الذكر، المتعلقة بإدراج نظام الانتخابات ضمن مجالات القانون العضوي، وتمائلها أيضا من حيث خضوع القانون العضوي لرقابة سابقة قبل الإصدار من جانب المجلس الدستوري، وتمائلها في أن جهة الإخطار هي رئيس الجمهورية، وأيضا أداة الفصل والرقابة هي الرأي.

وتفرد التعديل الدستوري لسنة 2016، في الباب الثالث الفصل الثاني بتضمنه التأسيس لهيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات أعلنت المادة 194 منه عن تشكيلتها، التي ضمت وبعدد متساوي، قضاة يقترحهم المجلس

الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية، كما تتكون الهيئة وبعدها مماثل من كفاءات مستقلة ضمن المجتمع المدني يعينهم رئيس الجمهورية.

وعن اختصاصاتها تسهر الهيئة طبقا للدستور على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاءات وتمارس مهامها منذ استدعاء هيئة الناخبين وإلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع.

وما من شك أنه كان لهذا التعديل عظيم الأثر على النظام الانتخابي حيث تم إصدار القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.⁵³

وخضع القانون العضوي 16-10 لرقابة سابقة من جانب المجلس الدستوري بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادة 141 (الفقرة 2) والمادة 182 (الفقرة 2) من الدستور، وهذا بتاريخ 23 يوليو 2016، وأسفرت هذه الرقابة عن صدور رأي المجلس الدستوري رقم 02-16 المؤرخ في 8 ذو القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

وكان هذا الرأي مناسبة رقابية للمجلس الدستوري حتى يطابق النص مع أحكام الدستور، الأمر الذي استوجب إتمام بعض البناءات الدستورية والمقتضيات القانونية من جانب المجلس، كما سجل على ذات النص مطابقة جزئية للدستور فيما خص الموضوع.⁵⁴

وبالعودة لأحكام القانون العضوي 16-10 المذكور نجده قد اعترف هو الآخر للإدارة بممارسة جملة من الاختصاصات تتعلق بالعمليات الانتخابية يمكن ذكر البعض منها كما يلي:

(1)- ظلت الإدارة، رغم الإصلاح الدستوري، ومع وجود الهيئة العليا للانتخابات، تمارس اختصاصات ذات صلة بالعمليات الانتخابية من ذلك أن القانون العضوي لسنة 2012، اعترف هو الآخر لوزير الداخلية بتحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب طبقا لمقتضيات المادة 24 من القانون المذكور.

(2)- ظلت الإدارة مع وجود الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تمارس بعض الأعمال ذات الصلة بالعملية الانتخابية من ذلك تقديم ساعة افتتاح التصويت أو تأخيرها، فهو اختصاص منوط بوزير الداخلية بناء على اقتراح من الولاية طبقا للمادة 32 من القانون العضوي لسنة 2012.

(3)- ظلت الإدارة أيضا مع وجود الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تمارس بعض الأعمال ذات الصلة بالعملية الانتخابية، من ذلك أيضا توزيع الناخبين على مكاتب التصويت، فهو اختصاص يمارسه الوالي طبقا لنص المادة 30 من القانون العضوي سابق الذكر.

(4)- ظلت الإدارة أيضا مع وجود الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تمارس بعض الأعمال في صميم العملية الانتخابية، وفي أحد مراحلها الحساسة ممثلة في الترشح للانتخابات. إذ فرض القانون العضوي إيداع ملف الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية على مستوى الولاية طبقا للمادة 72 من القانون العضوي. ويكون قرار الوالي

طبقا للمادة 78 من ذات القانون العضوي معللا، ويقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية لتفصل فيها بحكم غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال. وهنا نسجل التماثل الكبير في الأحكام تقريبا مقارنة مع القانون العضوي لسنة 2012.

(5)- استمرت الإدارة أيضا مع وجود الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بإيداع ملفات الترشح لانتخابات مجلس الأمة على مستوى الولاية، وهو ما نصت عليه المادة 112 من القانون العضوي.

(6)- ظلت الإدارة أيضا مع وجود الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صاحبة الاختصاص فيما خص عملية ايداع ملفات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وهذا على مستوى الولاية، وهو ما نصت عليه المادة 93 من القانون العضوي مع الاعتراف لمن رفض ترشحه بحق الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية، ويعد حينئذ حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهو ما قضت به المادة 98 من ذات القانون العضوي.

(7)- يملك الوالي المختص إقليميا تقديم ساعة الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 117 من القانون العضوي.

وكان لابد بعد دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن يصدر التشريع العضوي المبين لتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وصلاحياتها. وفعلا صدر القانون العضوي القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي

القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتضمن القانون العضوي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.⁵⁵

ومارس المجلس الدستوري رقابة سابقة على القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بناء على رسالة إخطار من رئيس الجمهورية مؤرخة في 23 يوليو 2016، وبعد دراسته للقانون العضوي المذكور وأصدر رأيه تحت رقم 03 لسنة 2016 المؤرخ في 8 ذو القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. وقدم بهذه المناسبة جملة من التوصيات تتعلق بالبناءات الدستورية للنص موضوع رقابة المطابقة، وأيضا توصيات تخص المقتضيات القانونية، وتوصيات تخص الموضوع، إذ وقف المجلس على بعض النصوص غير المطابقة جزئيا للدستور وأعاد صياغتها بما يلائم أحكام الدستور.⁵⁶

وأشارت المادة 2 من القانون العضوي 16-11 أن الهيئة تتمتع بالاستقلالية، وتتشكل حسب المادة 4 من رئيس و410 أعضاء. واللافت للنظر أن المادة 7 من القانون العضوي المذكور اشترطت في العضو عدم الانتماء لحزب سياسي، والهدف طبعاً هو تكريس حياد الهيئة من منطلق أنها مؤسسة رقابة.

وبيّن القانون العضوي صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع (المادة 12)، خلال الاقتراع (المادة 13)، بعد الاقتراع (المادة 14)، كما بين تنظيم الهيئة وسيرها في المادة 25 وما بعدها.

ومما تقدم يتبين لنا أنه وعلى الرغم من دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وكانت بحق، بمثابة نقله نوعية على مستوى مؤسسات الرقابة حملها التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أنه لم يكن لها أبدا الولاية الكاملة والشاملة بشأن العمليات الانتخابية، والدليل أن الإدارة كما تقدم معنا واستنادا للنصوص، ظلت تمارس عديد الاختصاصات المتعلقة بالعمليات الانتخابية حتى في أعقد مراحلها ممثلة في مرحلة دراسة الترشيحات لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وهو ما عرض هذا القانون العضوي لعديد الانتقادات،⁵⁷ خاصة من حيث عدم الاعتراف للهيئة بالشخصية المعنوية.⁵⁸

المبحث الثاني : أول ظهور للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والولاية الشاملة في مجال العمليات الانتخابية :

لقد طالب الحراك الوطني من جملة ما طالب به، إنشاء هيئة محايدة مستقلة للانتخابات ذات ولاية عامة تشمل كل العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، كما تشمل كل أنواع الانتخابات.

ومما يذكر في هذا المجال أن لجنة الحوار الوطني المكلفة من قبل رئيس الدولة آنذاك باستقبال ممثلي الأحزاب، والشخصيات الوطنية، والشخصيات التاريخية، والمجتمع المدني والكفاءات، نظمت لقاء خاصا ومميزا بهدف التشاور حول معالم الإصلاح فيما خص نظام الانتخابات بمختلف جوانبه، وهذا بغرض زرع الثقة من جديد بين الحاكم والمحكوم.

ولقد استقبلت لجنة الحوار مجموعة من الأساتذة الجامعيين برتبة أستاذ تعليم عالي من مختلف المؤسسات الجامعية وهذا في شهر جويلية 2019 بعد توجيه دعوة من قبل رئيس لجنة الحوار الوطني.⁵⁹ وكانت المهمة الأساسية حينها وضع أرضية لنظام الانتخابات مع تحديد كامل لمهام الإدارة وإرساء نظرة جديدة لنظام انتخابي يستجيب لمطالب وطموحات الشعب الجزائري.

ومما يحضرني في هذا المقام أن الحوار وقتها انصب على المسائل التالية:

- (1)- التفكير في تشكيل سلطة وطنية مستقلة للانتخابات.
 - (2)- رسم الإطار العام لاختصاصات السلطة الوطنية المذكورة على أن يشمل كل العمليات الانتخابية وفي كل مراحلها مع وجوب إبعاد الإدارة وتحييدها.
 - (3)- دراسة مسائل فرعية كثيرة ومتعددة تم تداولها في هذا اللقاء.
- ومن باب الشهادة والتوثيق، كان اللقاء فرصة للنخبة الجامعية لتقديم وجهة نظرها فيما خص إصلاح النظام الانتخابي، مع الاستدلال بتجارب أنظمة مقارنة وخاصة التجارب الناجحة.

وحدثت النقلة النوعية بإصدار القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.⁶⁰

وخضع هذا القانون العضوي لرقابة سابقة من جانب المجلس الدستوري بعد إخطاره رسميا من قبل رئيس الدولة طبقا للمادة 141 (الفقرة 2) والمادة 182 (الفقرة 2) من الدستور، وهذا بتاريخ 14 سبتمبر 2019، ونتج عن هذه الرقابة صدور رأي المجلس الدستوري رقم 01-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019.

واتخذ المجلس الدستوري من هذا الرأي مناسبة رقابية حتى يطابق النص مع أحكام الدستور، الأمر الذي دفعه إلى تصويب بعض البنائات الدستورية، كما سجل على ذات النص مطابقة جزئية للدستور فيما خص الموضوع، بما دفع المجلس لتقديم صياغة مناسبة لنص المادة 11 من القانون العضوي، ومطابقة للدستور.⁶¹

وبالعودة لأحكام القانون العضوي 07-19 المذكور نجده قد أحدث ثورة حقيقية فيما خص النظام الانتخابي في الجزائر دل عليها ما يلي:

(1)- صرح القانون العضوي بإنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز وتتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما نصت عليه المادة 2 من القانون العضوي 07-19.

(2)- مقر السلطة مدينة الجزائر ولها امدادات على الصعيد المحلي وفي الخارج طبقا للمادة 3 من ذات القانون العضوي.

(3)- ألزم القانون العضوي السلطات العمومية بالتعاون مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتقديم الدعم لها بغرض القيام بمختلف المهام المنوطة بها.

(4)- رخص القانون العضوي أعلاه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باستعمال وسائل الإعلام وهو ما حملته المادة 5 من ذات القانون العضوي.

(5)- حدد القانون العضوي اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المادة 7 منه، فهي من تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية.

(6)- بموجب المادة 8 (المطلة 1) من القانون العضوي 07-19 صارت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتولى مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناحية والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية.

(7)- عهد القانون العضوي بموجب المادة 8 (المطلة 2) للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، وقبل هذا التاريخ كانت ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية تودع على مستوى المجلس الدستوري.

(8)- بمقتضى المادة 8 (المطلة 3) من القانون العضوي 07-19 أيضاً، صارت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي من تتولى الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

(9)- استناداً للمادة 8 (المطلة 4) من القانون العضوي 07-19، صارت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي من تتولى تسخير وتعيين

مؤطري مراكز ومكاتب التصويت. وقبل هذا التاريخ كان الولاية يمارسون هذه المهمة بحسب ما بيناه سابقا.

(10)- طبقا للمادة 8 (المطلة 5) من القانون العضوي 07-19، تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إعداد بطاقة الناخبين وتسليمها لأصحابها. وقبل هذا التاريخ كانت ذات المهمة في ضوء النظم الانتخابية السابقة مسندة للإدارة.

(11)- استنادا للمادة 8 (المطلة 6) من القانون العضوي 07-19، تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت، وذات المهمة كانت معهودة بالإدارة.

(12)- تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للمادة 8 (المطلة 7) من القانون العضوي 07-19 تحديد أماكن تعليق الملصقات الخاصة بالمترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية.

(13)- طبقا للمادة 8 (المطلة 8) من القانون العضوي 07-19، تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توزيع قاعات الاجتماعات على المترشحين بعدالة وإنصاف والقرعة بينهم عند الاقتضاء.

(14)- تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للمادة 8 (المطلة 9) التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام.

(15)- طبقا للمادة 8 (المطلة 10) من القانون العضوي 07-19، تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفية لمتابعة مراحل العمليات الانتخابية.

(16)- عملا بأحكام المادة 8 (المطلة 11) من القانون العضوي 07-19، تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التنسيق بين الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات.

(17)- طبقا للمادة 8 (المطلة 12) من القانون العضوي 07-19، تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاشراف على عملية فرز الأصوات.

(18)- طبقا للمادة 8 (المطلة 13) من القانون العضوي 07-19، يتعين على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر.

(19)- عملا بأحكام المادة 8 (المطلة 14) من القانون العضوي 07-19، تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مراقبة تمويل الحملات الانتخابية.

(20)- طبقا للمادة 8 (المطلة 15) من القانون العضوي 07-19، يتعين على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمان البيانات الخاصة بالمترشحين والناخبين.

(21)- طبقا للمادة 8 (المطلة 16) من القانون العضوي 07-19، تبدي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات برأيها بخصوص مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

ومما تقدم يتبن لنا أن القانون العضوي 07-19 يمثل بحق نقلة نوعية في مجال المؤسسات الرقابية، حيث انجر عنه نقل جملة الاختصاصات التي كانت موكلة للإدارة المركزية ممثلة في وزارة الداخلية، وأيضا

الاختصاصات التي كانت منوطة بالولاية، إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو ما يمكن اعتباره ثورة على صعيد التشريع الانتخابي.

المبحث الثالث : المستحدث سنة 2020 في مجال الرقابة على الانتخابات :

حمل التعديل الدستوري لسنة 2020 الجديد في مجال مؤسسات الرقابة، حيث جاء مستحدثا لمحكمة دستورية بدل نظام المجلس الدستوري الذي طبق منذ دستور 1989، كما جاء مستحدثا ولأول مرة لسلطة وطنية مستقلة للانتخابات. وأناط الدستور لكلا المؤسستين اختصاصات تمس العمليات الانتخابية، وهو ما سنفصله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : استحداث المحكمة الدستورية والاعتراف لها بالفصل في بعض الطعون الانتخابية.

المطلب الثاني : استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وولاية شاملة على العمليات الانتخابية.

المطلب الأول : استحداث المحكمة الدستورية والاعتراف لها بالفصل في بعض الطعون الانتخابية :

أولت القيادة السياسية في البلاد إيلاء أهمية خاصة، وغير مسبوقة لتعديل دستور 2016، كأحد أهم الأولويات المركزية في ضوء المطالب المختلفة التي تجسدت في شعارات عديدة رفعت في مرحلة الحراك الشعبي.

من أجل ذلك تم تعيين لجنة خبراء لأول مرة بعد الاستقلال حملها المرسوم الرئاسي 20-03 المؤرخ في 11 جانفي 2020، يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور.⁶² وبالفعل حمل التعديل عديد الجوانب المستحدثة خاصة على صعيد الحقوق والحريات، وأيضا على صعيد المؤسسات الرقابية والمؤسسات الاستشارية، إلى درجة أن البعض وصف هذه المراجعة الدستورية لسنة 2020، بالعميقة والجوهرية.⁶³

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020، تحت عنوان الباب الرابع "مؤسسات الرقابة"،⁶⁴ ليعلن ولأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية، وتحت عنوان "الفصل الأول"،⁶⁵ عن تأسيس محكمة دستورية بدل مجلس دستوري، حيث جاء في المادة 185 : "المحكمة الدستورية مؤسسة⁶⁶ مستقلة مكلفة بضمان⁶⁷ احترام الدستور.

وضمت المحكمة تشكيلة مميزة وغير مسبوقة، حيث عبرت عنها لجنة الخبراء المكلفة بوضع مسودة للتعديل الدستوري في عرض الأسباب كما يلي: "وبرأي اللجنة، فإن تشكيلة المحكمة الدستورية يتعين أن تتضمن رجال قانون متمرسين من بين أساتذة الجامعة، والقضاة، وأيضا شخصيات أخرى لها باع في دراسة المسائل القانونية".⁶⁸ وبذلك تميزت تشكيلة المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري فيما خص جانبها البشري، بتضمنها أساتذة القانون الدستوري من مصف أساتذة التعليم العالي من ذوي الخبرة، كما تضمنت قاض منتخب من المحكمة العليا، وقاض منتخب من مجلس الدولة، وتضمنت إلى جانب ذلك كفاءات.⁶⁹

وأُسند الدستور لهذه المحكمة اختصاصات كانت منوطة بالمجلس الدستوري سابقا من جهة، حيث تم تثبيتها مجددا، كرقابة المعاهدات⁷⁰ والقوانين والتنظيمات، ورقابة الانتخابات وغيرها،⁷¹ ومن جهة أخرى أسس التعديل الدستوري لسنة 2020، لاختصاصات مستحدثة وغير مسبقة في تاريخ الدساتير الجزائرية، من ذلك رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات،⁷² وأيضا رفع الحصانة البرلمانية⁷³ وتفسير الدستور.⁷⁴

والذي يهمنا تحديدا من خلال هذه الدراسة هو إبراز دور المحكمة الدستورية في مجال الطعون الانتخابية، باعتبارها جهة رقابة على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

والحقيقة أن الحديث عن اختصاص المحكمة الدستورية، يدفعنا للعودة لمرحلة سابقة والمقارنة بين التعديل الدستوري لسنة 2020، ومثيله لسنة 2016، وهو ما سنفصله فيما يلي:

1. اختصاص المجلس الدستوري في مجال الطعون الانتخابية:

جاء في المادة 182-2 من دستور 2016، ما يلي:

"كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات،

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

2. اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الطعون الانتخابية:

حيث جاء في المادة 191 من دستور 2020:

"تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".

النتيجة المستخلصة بعد مقارنة النصين أعلاه:

نسجل غياب مصطلح صحة في دستور 2020. وهو ما يعني أن اختصاص المحكمة الدستورية محدد ودقيق يشمل فقط وأساسا بمنطوق المادة 191 من الدستور مجال الطعن في النتائج المؤقتة التي تعلن عنها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشأن:

1- الانتخابات الرئاسية، 2- الانتخابات التشريعية، 3- الاستفتاء.

وعلى إثر الفصل في طعون النتائج المؤقتة تعلن عن النتائج النهائية لكل هذه العمليات سابقة الذكر.

فدستور 2020، لم يوكل بصريح النص البين، القاطع، والواضح، للمحكمة الدستورية أي اختصاص يتعلق بصحة الترشح للانتخابات الرئاسية، ولا بالفصل في قرارات تمويل الحملة الانتخابية.

ويدفعنا هذا الاستنتاج المستخلص من نص المادة 191 من الدستور أعلاه لطرح سؤال مهم مفاده: من أين تستمد المحكمة الدستورية

اختصاصها المتعلق بالفصل في الطعون الناتجة عن رفض الترشح للرئاسيات؟ أي رقابة صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية؟

الجواب واضح مبين دقيق في الأمر 01-21:

تستمد المحكمة الدستورية اختصاصها فيما يخص رقابة الصحة على الانتخابات الرئاسية أساسا من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كمكمل للأحكام الواردة في الدستور، أي من الأمر 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتعلق بنظام الانتخابات،⁷⁵ والذي اعترف صراحة باختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية وهو ما تضمنته المادة 252 من الأمر المذكور.⁷⁶

فالمادة أعلاه أي 252 من الأمر 01-21، تعد أساسية ومركزية، وتؤسس لاختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الناتجة عن رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، وهو ما يتبين لنا صراحة في مبادئها اللفظية الواضحة والدالة، ونظرا لأهمية هذا الحكم التشريعي نسوقه كما يلي:

"تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح،

يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة (48) من تاريخ تبليغه".

إذن المادة 252 من الأمر 01-21، أضافت اختصاص وظيفي وموضوعي للمحكمة الدستورية بموجب قانون عضوي، تمثل الاعتراف للمحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الناتجة عن رفض الترشح للانتخابات الرئاسية من جانب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ومن منطلق أن الأمر 01-21 حصل على مطابقة المجلس الدستوري، باعتباره قانونا عضويا، ومن ثم حصل على الشرعية الدستورية للأحكام الواردة فيه المتعلقة باختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة على الانتخابات الرئاسية مثلا، وهو ما حمله قرار المجلس الدستوري رقم 16-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ونظرا لأهمية هذا القرار وصلته بدراسة الحال نسوق مقاطع منه هو الآخر كما ورد في الجريدة الرسمية.⁷⁷

قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.⁷⁸

لم يتوقف المجلس الدستوري عند المادة 252 أعلاه، ولم يتناولها حتى ولو بتحفظ، في حين توقف المجلس عند مواد أخرى كالمادة 244

والمادة 257 والمادة 260. ولا إشارة في منطوقه للمادة 252 أعلاه نهائيا،
وصرح المجلس الدستوري أن باقي مواد القانون العضوي تعد دستورية.⁷⁹

وتأسيسا على ما تقدم، فإن المحكمة الدستورية تستمد عديد اختصاصاتها من الدستور من ذلك رقابة دستورية المعاهدات (المادة 190-2)، ورقابة دستورية القوانين (المادة 190-1 و 2) ورقابة دستورية التنظيمات (المادة 190-3)، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات (190-4)، ورقابة مطابقة القوانين العضوية مع الدستور (190-5)، ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور (المادة 190-6). كما حدد الدستور اختصاص المحكمة بالنظر في الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لهذه العمليات (المادة 191). وحدد الدستور أيضا اختصاص المحكمة بالنظر في الخلاف بين السلطات الدستورية (المادة 192-1)، واختصاصها أيضا في تفسير أحكام الدستور (192-2)، وبين الدستور اختصاص المحكمة بالنظر في الإخطارات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية (المادة 195) واختصاصات أخرى عديدة مبينة في مواد كثيرة.

وصدر الأمر 01-21 المذكور، ليضيف ويكمل لاختصاصات المحكمة الدستورية ما يلي:

- 1- رقابة صحة الترشح للانتخابات الرئاسية طبقا للمادة 252 من ذات الأمر.
- 2- تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية طبقا للمادة 121 من الأمر 01-21.

المطلب الثاني : استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وولاية شاملة على العمليات الانتخابية :

حمل التعديل الدستوري التأسيس للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث ورد النص عليها في الباب الرابع الفصل الثالث تحت عنوان "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات". وهذا حكم مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ذلك أن المادة 1-194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ورد فيها عبارة: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات". وقد صدر بشأنها القانون العضوي 16-11 كما سبقت الإشارة لذلك.

وتطبيقا لهذا الأخير، صدر المرسوم الرئاسي 17-05 المؤرخ في 4 يناير 2017 يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.⁸⁰ كما صدر المرسوم الرئاسي 17-06 المؤرخ في 4 يناير 2017 يتضمن تعيين الكفاءات المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.⁸¹

وجاءت المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020، واضحة في الاعتراف للسلطة باستقلاليتها بقولها: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة". وينم التكريس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن التطور الكبير لنظامنا الانتخابي، وهو ما اعتبره البعض تعزيزا واضحا لمسعى دولة القانون.⁸² واعتبره آخرون بأنه يمثل تطورا كبيرا وجادا لصالح سلامة ونزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، ومكسبا لا يرقى إليه شك للانتقال الديمقراطي داخل الوطن.⁸³

ونضم صوتنا لعدد الدراسات التي ذهبت للقول أن وجود سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، جاء تلبية لأحد أهم مطالب الحراك الشعبي لشهر فبراير 2019.⁸⁴

وجدير بالإشارة أن ظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07-19 المذكور، أثار إشكالية غياب أو انعدام الأساس الدستوري للسلطة وقتها، لأن تعديل 2016 المذكور أشار للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.⁸⁵

وخلافا لهذا الرأي ذهبت بعض الدراسات إلى ترشيح سند دستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمثل في المادة 7 و 8 من الدستور، التي جعلت الشعب مصدر كل سلطة، ومن ثم فإن مطالبة الحراك الشعبي (صوت الشعب) بتأسيس سلطة مستقلة للانتخابات، والاستجابة لهذا المطلب بموجب قانون عضوي (07-19)، يشكل في حقيقة الأمر، بمثابة سند وأساس دستوري للسلطة المذكورة.⁸⁶

وهذا الرأي في تقديرنا أقرب إلى المنطق والواقع. فالحديث عن دسترة للسلطة المستقلة للانتخابات في مرحلة معينة (زمن الحراك)، بات من الصعب تحقيقه، نظرا للظروف الخاصة التي مرت بها الدولة، ونظرا أيضا لطول إجراءات التعديل الدستوري بهدف دسترة السلطة.

من أجل ذلك، ومراعاة للظروف الداخلية التي مرت بها الدولة بعد شهر فبراير 2019، بات من الأسلم والأصوب اعتماد سلطة الانتخابات بموجب قانون عضوي، لتتولى إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها

وتنظيمها، ونعني بها في المقام الأول الرئاسيات ضمن جدول الأولويات، ثم لاحقا التفكير في إضفاء الطابع الدستوري عليها وهو ما تم فعلا.

وتتمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية طبقا للمادة 8 من الأمر 01-21، وهذا خلافا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تتمتع بالاستقلال المالي وفقط دون الشخصية المعنوية.

أما عن اختصاصات السلطة فقد ورد ذكرها في المادة 202 من الدستور، إذ جاء فيها: "تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز".

ومن هنا اعترف المؤسس للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالولاية الشاملة والكاملة على كل العمليات الانتخابية رئاسية وتشريعية

ومحلية وأيضاً الاستفتاء، وهذا من حيث التحضير والتنظيم والتسيير والإشراف، والرقابة، وهي عمليات كما مر بنا سابقاً، كانت تباشرها الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية والولاية ورؤساء الدوائر ورؤساء البلديات في ضوء القوانين الانتخابية في الفترة السابقة لسنة 2019، تاريخ التأسيس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وبدسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، شهد النظام الانتخابي في الجزائر نقلة نوعية وغير مسبوقة، أسست لسلطة وطنية، عهد إليها تنظيم الانتخابات بمختلف أنواعها، والإشراف عليها وإدارتها، وهذا منذ مرحلة تسجيل الناخبين وحتى إعلان النتائج المؤقتة طبقاً للمادة 202 (الفقرة 3) أعلاه، وتمارس مهامها بحسب ذات المادة (الفقرة 4) بكل شفافية وحياد وعدم تحيز.

وبهدف تمكين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أداء مهامها، ألزم الدستور في نص المادة 203 السلطات العمومية، بإطلاق النص، بتقديم وتوفير الدعم اللازم لها. وهو ما تجسد ميدانياً في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، وتجسد أيضاً بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية بعد صدور الأمر 01-21.

وكان لزاماً، بعد دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إصدار نظام انتخابي يلائم المرحلة الجديدة. وبالفعل صدر الأمر 01-21 بتاريخ 10 مارس 2021 المذكور.

وخلافاً للمرحلة السابقة سنة 2016، حين تم فصل نظام الانتخابات عن القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إذ تم إقرار

النص الأول بموجب القانون العضوي 10-16، وتم إقرار النص الثاني بموجب القانون العضوي 11-16، جاء الأمر 01-21، ليعلن عن منظومة واحدة تضمنت في الباب الأول منه أحكاما تتعلق بإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المواد من 7 إلى 49).

كما تضمن الأمر المذكور أحكاما تتعلق بتحضير العملية الانتخابية والاستفتاءية، وهذا في الباب الثاني منه (المواد من 50 إلى 72)، وتضمن الباب الثالث أحكام خاصة بالحملة الانتخابية (المواد من 73 إلى 122). أما عمليات الاقتراع والتصويت فخصص لها الباب الرابع (المواد من 123 إلى 168). وتم تخصيص الباب الخامس لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (المواد من 169 إلى 244). وأفرد الباب السادس لانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتاءية (المواد من 245 إلى 263). وتم تخصيص الفصل السابع للجان الانتخابية (المواد من 264 إلى 275). أما الجرائم الانتخابية فخصص لها الباب الثامن (المواد من 276 إلى 313)، وأخيرا الأحكام الانتقالية والختمية ورد ذكرها في الباب التاسع (المواد من 314-321).

وعن مظاهر ولاية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على كل مجريات العمليات الانتخابية رقابة وإدارة وإشرافا وتسييرا تجلت في نصوص كثيرة حملها الأمر 01-21 نذكر منها ما يلي:

1- تملك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إحداث ومسك بطاقة وطنية للهيئة الناحبة تضم مجموع الناخبين في الداخل على مستوى

البلديات وفي الخارج على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية الانتخابات (المادة 53 الفقرة الأولى)، أما عن شروط وكيفيات ضبط البطاقية فيحدد تنظيمها بموجب بقرار من رئيس السلطة وهو ما أشارت إليه ذات المادة في الفقرة 3 منها. وقبل 2019 كانت الإدارة تمارس مثل هذا الاختصاص كما سبقت الإشارة لذلك.

2- تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي طبقا للمادة 53 الفقرة 2.

3- طبقا للمادة 63 من الأمر 01-21، تتم عملية مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي تحت اشراف السلطة المستقلة للانتخابات، وهذا من طرف لجنة بلدية يرأسها قاض وتضم ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة وهو ما نصت عليه المادة 63 (الفقرة 2) من الأمر.

4- تحدد قواعد سير اللجنة مراجعة القوائم الانتخابية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو ما نصت عليه المادة 63 من الأمر 01-21.

5- طبقا للمادة 64 من الأمر 01-21، تتم عملية مراجعة القوائم الانتخابية في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو ما يؤكد الاختصاص الخارجي للسلطة، ومثل هذا الأمر لم يكن سائدا في ظل القوانين الانتخابية السابقة لسنة 2019.

- 6- تحدد قواعد سير لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بقرار من رئيس السلطة (المادة 64 من الأمر 01-21).
- 7- تتم عملية فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها من اختصاص بموجب إعلان صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 65 من الأمر المذكور، وذات الاختصاص كان منوطا بالإدارة قبل 2019.
- 8- تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حفظ القائمة الانتخابية البلدية وتكون تحت مسؤوليتها، وتودع نسخة منها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً (المحكمة العادية)، ولدى السلطة المستقلة ولدى المندوبية الولائية للسلطة طبقا للمادة 71-2 من الأمر 01-21.
- 9- طبقا للمادة 72 من الأمر 01-21 تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إعداد بطاقة الناخب صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والاستفتاءية. وكانت ذات المهمة في ضوء القوانين السابقة لسنة 2019، من اختصاص وزير الداخلية.
- 10- يحدد تنظيم كفاءات الاشهار في مرحلة الحملة بقرار من رئيس السلطة (المادة 77 الفقرة الأخيرة من ذات الأمر).
- 11- يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقديم افتتاح الاقتراع ب 72 ساعة في البلديات التي يتعذر فيها اجراء التصويت في يوم الاقتراع نفسه ولأسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت طبقا للمادة 132 من الأمر، وذات الاختصاص كان منوطا بوزير الداخلية في

ظل الأنظمة الانتخابية السابقة على مرحلة وجود السلطة المستقلة للانتخابات. (سنة 2019).

12- يمكن أيضا وطبقا لذات المادة أعلاه، لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية تقديم افتتاح الاقتراع ب 120 ساعة وهو ما ورد النص عليه في المادة 132 من الأمر.

13- أجازت ذات المادة أعلاه لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تأخير توقيت الغلق بناء على طلب المنسق الولائي، ونسجل مرة أخرى أن ذات الاختصاص كان منوطا بالإدارة المركزية.

14- يملك رئيس السلطة طبقا للمادة 139 فقرة أخيرة من ذات الأمر، وبموجب قرار صادر عنه تنظيم سلطة الضبط في مكاتب التصويت والأحكام الخاصة بتسخير أعوان القوة العمومية.

15- يملك رئيس السلطة أيضا طبقا للمادة 154 من الأمر وضع الأحكام الخاصة بكيفيات حفظ أوراق التصويت.

16- يتم تحديد نموذج الوكالة الخاصة بالتصويت بقرار من رئيس السلطة طبقا للمادة 168 من الأمر ذاته، وسابقا كانت الإدارة المركزية هي من تتولى هذا الأمر قبل 2019.

17- يتم تحديد نموذج التصريح بالترشح بقرار من رئيس السلطة المادة 177 من الأمر، وكانت الإدارة أيضا قبل هذا التاريخ تباشر هذا تمارس هذا الاختصاص.

18- يتم تحديد نموذج الاستثمارات الخاصة بالترشح ومميزاتها التقنية وكيفيات التصديق بقرار من رئيس السلطة المادة 178.

19- عهد الأمر 01-21 بموجب المادة 177 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية، استقبال ملفات الترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، وقبل سنة 2019 كانت ملفات الترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية تودع لدى الولاية كما سبق البيان في مرحلة ما قبل صدور القانون العضوي 07-19.

20- أوكل الأمر 01-21 بموجب المادة 201 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية، استقبال ملفات الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وقبل سنة 2019 كانت ملفات الترشح تودع أيضا لدى الولاية.

21- أسند الأمر 01-21 بموجب المادة 226 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية، استقبال ملفات الترشح للانتخابات مجلس الأمة، وذات العملية كانت مسندة للولاية.

22- ألزم الأمر 01-21 بموجب المادة 249 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باستقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، وقبل ذلك كانت تودع على مستوى المجلس الدستوري.

23- استنادا للمادة 125 من الأمر يتولى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توزيع الناخبين على مكاتب التصويت، وقبل صدور القانون العضوي 07-19 والأمر 01-21، كانت ذات العملية تتم بقرار من الوالي.

24- طبقا للمادة 129-2 من الأمر يعين أعضاء مكتب التصويت بموجب مقرر صادر عن المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات، وفي ظل

القوانين الانتخابية الصادرة قبل 2019، وكان الوالي في حدود ولايته هو من يباشر هذه العملية.

25- بمقتضى المادة 8 (المطلة 3) من القانون العضوي 07-19 أيضا، صارت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي من تتولى الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

ومما سبق، يتبين لنا أن الأمر 01-21 اعترف للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالولاية الشاملة والكاملة على مختلف العمليات الانتخابية في كل مراحلها، وهو ما نعتبره نقلة نوعية، وثورة تشريعية، وإصلاحا معمقا، في مجال إدارة وتنظيم وتسيير ورقابة العمليات الانتخابية.

وبالنتيجة سحبت في ضوء الأمر 01-21، كل الاختصاصات المنوطة بالإدارة المركزية وأيضا الإدارة المحلية ممثلة في الولاية، وصارت معقودة بين يدي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإمداداتها المحلية، تباشرها جميعا لوحدها.

خاتمة :

وهكذا شهدت الجزائر، ولمدة طويلة، مرحلة استحواذ الإدارة وسيطرتها على مجريات العملية الانتخابية في كل مراحلها، وهذا في ضوء القانون 08-80 والقانون 13-89 وأيضا في ضوء الأمر 07-97، والقانون العضوي 01-12.

حيث مارست الإدارة اختصاصات تمس صميم العملية الانتخابية، بكل أجزائها، سواء في ضبط الوعاء الانتخابي، أو إعداد بطاقة الناخب، أو تصميم المميزات التقنية لورقة التصويت، أو تسلم الترشيحات

للانتخابات التشريعية والمحلية، أو تنظيم مكاتب الاقتراع ومراكز التصويت، وإلى غاية الإعلان الأولي عن النتائج.

وشهدت البلاد تطورا في مجال الانتخابات حدث بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم ولأول مرة دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتلاها صدور القانونين العضويين 10-16 و 11-16 كما ذكرنا سابقا، غير أن نظامها القانوني تعرض لعدد الانتقادات من زوايا عديدة أبرزها، عدم تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية، وأنها منقوصة الصلاحيات في المجال الانتخابي.

وحمل القانون العضوي 07-19 الجديد فيما خص تطور نظامنا الانتخابي، حيث تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وعهد لها المشرع إدارة وتنظيم وتسيير ومراقبة العمليات الانتخابية. ولم يسلم نظامها القانوني هي الأخرى من نقد تمثل في غياب الأساس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وحدث التحول العميق والتاريخي والنوعي بشأن مؤسسات الرقابة، حيث تم إنشاء محكمة دستورية بدل مجلس دستوري، كما حدث التحول المفصلي في مجال نظام الانتخابات بمناسبة التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020، والذي استحدث "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، واعترف لها الدستور بالولاية الشاملة فيما خص العمليات الانتخابية منذ التسجيل في القوائم الانتخابية وإلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة.

واعترف الدستور في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات بالحق في الطعن، مخولا بذلك المحكمة الدستورية سلطة

النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات المؤقتة الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وبهذا الإصلاح النوعي، الذي حملته التعديل الدستوري لسنة 2020، وفصل بشأن أحكامه الأمر 01-21، تكون منظومتنا الدستورية من جهة، والقانونية من جهة أخرى، قد عملت على توفير كل الضمانات لحفظ حق الناخب وحق المرشح، وضمان شفافية ونزاهة وسلامة العملية الانتخابية، أيما كان نوعها، بما يعزز من أركان الدولة القانونية. وبذلك صارت المؤيدات والمقتضيات الدستورية والقانونية متوفرة ولضمان نزاهة وحياد وشفافية وسلامة العمليات الانتخابية بما يمكننا معه القول أن نظامنا الانتخابي بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، وصدور الأمر 01-21، صار نموذجا يقتدى به، ويستجيب لكل المعايير الدولية في هذا المجال.

تطور نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر والتحول النوعي على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020

الهوامش :

- 1- أنظر: المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.
- 2- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
- 3- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20 مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989.
- 4- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 11 مؤرخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997.
- 5- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 6 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 4 فبراير سنة 1987.
- 6- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 8 مؤرخ في 15 محرم عام 1427 الموافق 15 فبراير سنة 2006.
- 7- مما يذكر في هذا المجال أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أصدرت كتابا عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الانتخابات، سلسلة التدريب المهني، العدد 2، نيويورك وجنيف 2022 تضمن 90 صفحة تم التركيز من خلالها على المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية.
- 8- أنظر: قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.
- 9- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 55 مؤرخ في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019.

تطور نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر والتحول النوعي على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020

- 10- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.
- 11- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
- 12- أنظر: أمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1396 الموافق 24 نوفمبر سنة 1976.
- 13- نصت المادة 94 من الأمر أعلاه "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد".
- 14- أنظر: المواد من 10 إلى 24 من الأمر أعلاه.
- 15- أنظر: قانون رقم 79-96 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 مؤرخ في 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979.
- 16- أنظر: قانون رقم 80-01 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3 مؤرخ في 27 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980.
- 17- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 88-223 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988.
- 18- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989.

تطور نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر والتحول النوعي على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020

- 19- أنظر : المادة 40 من المرسوم رئاسي 89-18، سابق الذكر.
- 20- أنظر : المواد من 153 إلى 159 من مرسوم رئاسي 89-18 المذكور أعلاه.
- ولتفصيل أكثر راجع عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963 - 2016 - الإشكالات المطروحة والحلول- مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص 144 وما بعدها.
- 21- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 مؤرخ في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر سنة 1996.
- 22- نصت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 1996 المذكور أعلاه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".
- ولتفصيل بخصوص مبررات الثنائية البرلمانية راجع: حمادي ميلود، مدخل لنظام الثنائية البرلمانية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد الأول، ص 425.
- جعفر نعيم، مضمون الثنائية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري والتونسي وفقا للتعديلات الدستورية الأخيرة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد الأول، ص 261 وما بعدها.
- 23- أنظر: المادة 152 و 153 من التعديل الدستوري لسنة 1996 المذكور أعلاه .
- 24- أنظر: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25 مؤرخ في أول صفر عام 1423 الموافق 14 أبريل سنة 2002.
- 25- أنظر: قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1429 الموافق 16 نوفمبر سنة 2008.
- 26- أنظر : قانون رقم 16-01 سابق الذكر.

تطور نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر والتحول النوعي على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020

- 27- أنظر : المادة 193 و 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المذكور أعلاه .
- 28- أنظر: مرسوم رئاسي رقم 20-442، سابق الذكر.
- 29- أنظر: المواد من 185 إلى 198 مرسوم رئاسي رقم 20-442، سابق الذكر.
- 30- أنظر: المواد من 200 إلى 203 مرسوم رئاسي رقم 20-442، سابق الذكر.
- 31- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 58، مؤرخ 20 أوت 1963.
- 32- أنظر: نفس الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 58، مؤرخ 20 أوت 1963.
- 33- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 27، مؤرخ 19 ربيع الثاني عام 1384.
- 34- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 6، مؤرخ 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967.
- 35- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44، مؤرخ 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969.
- 36- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 3، مؤرخ 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977.
- 37- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44، 28 أكتوبر سنة 1980.
- 38- أنظر: المواد من 122 إلى 142 من القانون 80-08.
- 39- أنظر: المادة 185 من دستور 1976.
- 40- أنظر: المادة 186 من دستور 1976.
- 41- أنظر: المادة 190 من دستور 1976.
- 42- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32، 7 غشت سنة 1989. وخضع لتعديلات كثيرة.

تطور نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر والتحول النوعي على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020

- 43- أنظر: مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس 1989.
- 44- أنظر: المادة 40 من دستور 1989.
- 45- أنظر: المرسوم الرئاسي 96-436 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 76، 8 ديسمبر 1996.
- 46- أنظر: عمار بوضياف، رقابة المحكمة الدستورية على رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول "الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية"، جامعة ورقلة، يوم 6 مارس 2024.
- وأيضا ايدير عبد القادر، خصوصية القوانين العضوية ضمن الأحكام الدستورية، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 4، 2021، ص 614 وما بعدها.
- 47- أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12، مؤرخ في مارس سنة 1997.
- 48- أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الأول، 14 يناير سنة 2012.
- 49- أنظر: أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12، 6 مارس سنة 1997.
- 50- أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الأول، 14 يناير سنة 2012.
- 51- أنظر: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص 248 وما بعدها.
- 52- أنظر: قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

تطور نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر والتحول النوعي على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020

- 53- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50، مؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016.
- 54- أنظر ذات الجريدة الرسمية.
- 55- أنظر ذات الجريدة الرسمية.
- 56- أنظر: نفس الجريدة الرسمية.
- 57- أنظر: محمد البرج، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة آفاق للبحوث والدراسات المجلد الأول، العدد 3، 2017، ص 233 وما بعدها.
- 58- أنظر: ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 2، عدد 4، 2017، ص 222 وما بعدها. ص ص 219-254.
- جمال رواب، تقييم دور الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد الأول، 2019، ص 1428 وما بعدها. ص ص 1422-1437.
- لونيسي لينده، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2017، ص 637. ص ص 634-648.
- خالد بوكوبة وعبايدي مروة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، ص 103 وما بعدها. ص ص 99-116.
- 59- شملت اللجنة أساتذة القانون العام وأساتذة في العلوم السياسية من جامعات كثيرة على المستوى الوطني، وكان لنا شرف حضور هذا اللقاء بصفة مدعو ومشارك.
- 60- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 55، مؤرخ في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019.
- 61- أنظر: نفس الجريدة الرسمية.

تطور نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر والتحول النوعي على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020

- 62- أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2020.
- 63- أنظر: الدكتور يعيش تمام شوقي، طبيعة الاصلاح الدستوري المرتقب في الجزائر بين جدلية الدستور الجديد والتعديل الدستوري المعمق، مجلة المجلس الدستوري، العدد 13، 2020، ص 21.
- 64- هذا عنوان مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 . عنوان الباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2016: "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية". لتفصيل أكثر راجع: عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مراحل التعديل - المضمون - المستجد، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 92 وما بعدها.
- 65- هذا فصل مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020. المادة 182 وما بعدها من التعديل الدستوري لسنة 2016. لم ترد تحت عنوان فصل مستقل، وإنما تحت الفصل الأول "الرقابة". وهذه إضافة نوعية تميز بها تعديل 2020.
- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع نفسه، ص 92.
- 66- تختلف جزئيا عن المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء فيها: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة...".
- 67- تختلف جزئيا عن المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء فيها: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر...".
- لتفصيل أكثر راجع: عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 71.
- 68- عرض الأسباب الخاص بمسودة التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر عن لجنة الخبراء.
- 69- أنظر: فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 2022، 3، ص 471.

تطور نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر والتحول النوعي على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020

- 70- أنظر: لتفصيل أكثر بخصوص رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات راجع: الدكتور محمد بوسلطان، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، 39 وما بعدها.
- 71- أنظر: لتفصيل أكثر راجع: الدكتور مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول، 2013، ص 94 وما بعدها.
- 72- أنظر: بروك حليمة، المحكمة الدستورية والرقابة التعاھدية في الجزائر، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مجلد 6، العدد 1، 2022، ص 786 وما بعدها.
- 73- أنظر: حساين حفيظة وغيتاوي عبد القادر، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 9، عدد 1، ص 106.
- 74- حمادة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، المجلد 15، عدد 1، 2022، ص 150.
- كمال جعلاّب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد 03، سنة 2018، 43.
- 75- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 17 بتاريخ 22 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021.
- 76- أنظر: عمار بوضياف، الطعون الانتخابية واختصاصات المحكمة الدستورية - الانتخابات الرئاسية نموذجا، مداخلة مقدمة في إطار ورشة تكوينية داخل المحكمة يوم 15 جانفي 2024، ص 7.
- 77- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 17 بتاريخ 22 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021.
- 78- أنظر: نفس الجريدة الرسمية.
- 79- أنظر: نفس الجريدة الرسمية.
- 80- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 01 بتاريخ 4 يناير 2017، ص 10 وما بعدها.

تطور نظام الرقابة على الانتخابات في الجزائر والتحول النوعي على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020

- 81- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نفس العدد أعلاه، ص 13 وما بعدها.
- 82- أنظر: حميد مزياني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، عدد 2، 2022، ص 45.
- 83- أنظر: قدور ضريف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، 2020، ص 253.
- 84- أنظر: غبولي منى وطوبال عبد السلام، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 1، عدد 1، 2019، ص 61.
- 85- أنظر: حملة العيد، مجلة الباحث للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، عدد 1، 2021، ص 272.
- 86- أنظر: غبولي منى وطوبال عبد السلام، المرجع السابق، ص 65.